

Distr.: Limited
18 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٩ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبنن، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب السودان، ورواندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليختنشتاين، ومالي، ومنغوليا، والنرويج، وهايتي: مشروع قرار منقح

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تخطط علماً بالأحكام المتصلة بالمرأة والفتاة في المناطق الريفية الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان^(٦) ومنهاج عمل^(٧) بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٨) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية^(٩)، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية^(١٠)،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١١)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٢)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار ٢/٦٩.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تسلّم بأن المرأة الريفية فاعل أساسي في الحد من الفقر وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم أيضا بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق من أن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولها على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجئها إلى القضاء وحصولها على الأرض والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى واستفادتها من القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعاد المرأة الريفية من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها بشكل جائر عبء تقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تسلّم بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٣) والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(١٤) اللتين أقرتهما لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتتضمنان مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت في ما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة والمتساوية في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل D.

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CFS 2014/41/4 Rev.1.

(١٥) A/70/204.

السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)؛

(ب) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقهن في الإدلاء بأصواتهن وبأن تنتخب، وحقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال، دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة أو النقابات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنات، في تصميم ووضع وتنفيذ البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلو من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتدبيرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة ومنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها وتوفير الرعاية للمصابين بها، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية؛ وكفالة حصولهن على حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٦)، ومنهاج عمل بيجين^(١٧) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(ح) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهم؛

(ط) الاستثمار في - وتعزيز - الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ي) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

حقوقهما، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والتمييز؛

(ك) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن أشد ضعفاً؛

(ل) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(م) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ن) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسراً، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(س) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية، وتنقية المياه والري، والنفاذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

- (ع) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛
- (ف) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛
- (ص) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛
- (ق) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة والفتاة ومساهمتهما غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، والتشجيع على تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية بغية تقليص عبء هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعه بصورة عادلة؛
- (ر) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، بغية تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، الاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛
- (ش) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛
- (ت) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية وآثار تغير المناخ تكفل في الوقت نفسه تعزيز مشاركة المرأة الريفية الكاملة والمتساوية في حماية البيئة؛
- (ث) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(خ) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة، ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ذ) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحيازة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات؛

(ض) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستثمارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها التمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(أ) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نهج تحتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ب ب) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهم في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - تدعو الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطرا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

٨ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى النظر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة في مسألة تمكين المرأة الريفية؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.